



العدد: ١٧١٤ / ٢٠١٩

التاريخ: ٩ / ١٢ / ٢٠١٩

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
أمانة بغداد / مكتب الأمين

م/ ضوابط الإحالة المباشرة

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

نرافق لكم ربطاً ضوابط تسهيل تنفيذ أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بالإحالة المباشرة .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها مع التقدير

المرافقات:

- نسخة من الضوابط أعلاه.

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط
٢٠١٩/١٢/

نسخة منه إلى

- مجلس الوزراء/ مكتب دولة السيد رئيس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مجلس النواب/ الأمانة العامة / مكتب الأمين العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/مكتب الأمين العام/ للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
- مكتب معالي الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- أجهزة وتشكيلات ودوائر مركز الوزارة / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم التشريعات / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير.
- شعبة الأنظمة / للتفضل بالإطلاع وإجراء اللازم ولعرض النشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ... مع التقدير .
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ

للاستفسار: contract.dp40@mop.gov.iq

ر. م. ذكرى ٢٠١٩

ضوابط الاحالة المباشرة

استنادا الى الفقرة (رابعا/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٩ والمتضمنة قيام وزارة التخطيط باعداد ضوابط تسهيل تنفيذ احكام الفقرتين (رابعا / ٢ و ٣) من هذا القرار استثناء من اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ اصدرنا الضوابط التالية :

اولا : يمنح الوزير المختص والمحافظ ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الاحالة المباشرة لاعمال (الترميم والصيانة والانشاء والتوسيع والاضافة والنصب والتشغيل والتجهيز والتنظيف والنقل) ولغاية مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار لشركات أو متعهدين من الشباب العراقيين غير المصنفين استثناء من اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تنفيذ الموازنة النافذة في وقتها وفق الالية الاتية :

- ١- على جهة التعاقد عند تنفيذ العمل بموجب هذا الاسلوب التأكد من المتعاقد معها من حيث امتلاكه لأجازة ممارسة المهنة الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو النقابات أو الاتحادات المختصة .
- ٢- لجهة التعاقد احالة الاعمال الى اكثر من متعاقد (متشاركين متضامنين) مع مراعاة موهلاتهم العلمية والعملية في امكانية تنفيذ الاعمال المطلوبة ومدى امتلاك احدهم لأجازة ممارسة المهنة .
- ٣- ان يكون المتعاقد ضمن الرقعة الجغرافية للوحدة الادارية (موقع المشروع) وحسب الوثائق الشبوتية له .
- ٤- على جهة التعاقد عند تنفيذ الاعمال بموجب الموازنة الجارية وفق هذا الاسلوب اتخاذ الاجراءات الخاصة باعداد جداول الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية وكذلك المخططات من قبلها او عن طريق التعاقد المباشر مع استشاري لاعدادها وتدقيقها وفق الضوابط رقم (٨) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ووفق ما مطلوب في الموازنة الاستثمارية على ان تتم مصادقتها من قبل رئيس جهة التعاقد او من يخوله و الجهة المستفيدة ان وجدت بغية اعتمادها لاغراض تنفيذ العمل .

- ١٢- يتم تحديد فترة الصيانة بالنسبة للاشغال بمدد لا تقل عن (٣) اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة على ان يتم تشكيل لجنة القبول النهائي حيث تقوم باستلام الاعمال بعد انتهاء فترة الصيانة .
- ١٣- تعتمد فترة الضمان للاجهزة والمواد المجهزة وحسب طبيعة هذه الاجهزة والعرض المقدم من قبل المتعاقد بالنسبة لعقود التجهيز مع مراعاة تسليم الجهة المستفيدة وثائق الضمان والمعونة باسم هذه الجهة .
- ١٤- تطبيق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها وشروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية في كل ما لم يرد به نص في هذه الضوابط .

ثانيا :

- أ- تلتزم جهات التعاقد بتشكيل لجنة فنية تتولى دراسة فقرات مشاريعها المحالة الى شركات لبيان مدى امكانية احالة اجزاء من تلك المشاريع الى المتعهدين غير المصنفين وفق الاتي :
- ١- ان لا تتجاوز كلفة الفقرة المراد احالتها الى متعهد غير مصنف (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار .
- ٢- ان تسمح طبيعة المشروع بالاحالة الثانوية .
- ٣- التزام المتعهد غير المصنف بتنفيذ الفقرة المحالة اليه وفق المواصفات والشروط المحددة في العقد الاصلي .
- ٤- على جهة التعاقد عند تنفيذ العمل بموجب هذا الاسلوب التأكد من المقبول الثانوي من حيث امتلاكه لاجازة ممارسة المهنة الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو من النقابات أو الاتحادات المختصة .
- ب- تلتزم جهات التعاقد بعد دراسة الموضوع وفق الفقرة (أ) اعلاه من هذه المادة بالزام الشركات المتعاقدة معها باحالة الاجزاء المحددة من قبل اللجنة الى متعهدين غير مصنفين من خلال عقد ينظم لدى جهة التعاقد .
- ج- للمقاول الرئيسي احالة الاعمال الى اكثر من متعاقد (متشاركين متضامنين) مع مراعاة مؤهلاتهم العلمية والعملية في امكانية تنفيذ الاعمال المطلوبة ومدى امتلاكهم لاجازة ممارسة المهنة .

ح- يقوم المقاول الرئيسي (الشركة) باستلام الاعمال من المقاول الثانوي (المسمى) وفق شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية وتبقى المسؤولية القانونية والفنية بعهدة المقاول الرئيسي او الشركة .

ثالثا : لايجوز احالة اكثر من عقد الى نفس المتعهد الذي تم التعاقد معه وفق احكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه الضوابط مالم يتم الانتهاء من تنفيذ العقد واستلامه استلاما نهائيا .

رابعا : تلتزم جهات التعاقد بابرام العقود وفق تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية .

خامسا : تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها



د. نوري صباح الدليمي

وزير التخطيط

٢٠١٩/١٢/